

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل اختصاصات بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها المؤسسة العامة  
القطرية للكهرباء والماء

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء  
والماء ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل باختصاص إدارة التشغيل والتحكم ، المنصوص عليه في المادة  
(٢٤/ بند ١١) من القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، الاختصاص  
التالي :

مادة (٢٤/ بند ١١) :

" ١١ إصدار تراخيص حفر وصيانة الآبار الجوفية وما يتعلق بها من منشآت ،  
بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، ومراقبة شركات الحفر العاملة في هذا المجال وإصدار  
التراخيص لها . "

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٣٩ هـ  
الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧ م